انتهى **قوله** من ينم قول الغير الى المقول فيه اي على وجه الافساد بينهم **قوله** وليست
النميمة مخصوصة بذلك الخ قال في الزواجر وما ذكره ان اراد بكونه نميمة انه كبيرة في
سائر الاحوال التي ذكرها ففيه باطلاقه نظر ظاهر لان ما فسروا به النميمة لا يخفى
ان وجه كونه كبيرة ما فيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمفاسد ما لا يخفى
نحو الحكم على ما هو كذلك بانه كبيرة ظاهر جلي وليس في معناه بل ولا قريبا منه مجرد الاخبار
بشيء عمن يكره كشفه من غير ان يترتب عليه ضرر ولا هو عيب ولا نقص فالذي يتجه
ان هذا وان سلم للغزالي تسميته نميمة لا يكون كبيرة ويؤيده انه نفسه شرط في كونه
غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال فان كان ما ينم به نقصا وعيبا في المحكي عنه
فهو غيبة فاذا لم توجد الغيبة الا مع كونه نقصا فالنميمة اقبح من الغيبة ينبغي
ان لا توجد بوصف كونها كبيرة الا اذا كان فيما ينم به مفسدة كمفسدة الغيبة
وان لم يصل الى مفسدة الافساد بين الناس انتهى **قوله** لان النمام فاسق قال
في الزواجر اجماعا وهو مردود في الخبر قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبا الاية وحكى
ان سليمان بن عبد الملك عاتب من نم عليه عنده بحضرة الزهري فانكر الرجل
فقال له من اخبرني صادق فقال الزهري النمام لا يكون صادقا فقال له
سليمان صدقت اذهب ايها الرجل بسلام ومن كلامهم من نم لك نم عليك وهذه
اشارة الى ان النمام ينبغي ان يبغض ولا يؤمن ولا يوثق بصداقته وكيف لا يبغض
وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والغل والحسد والافساد بين الناس والخديعة
وهو ممن سعى في قطع ما امر الله به ان يوصل ذكره في الزواجر **قوله** ويقبح فعله اي بنحو
ما ذكره المص عن عمر بن عبد العزيز **قوله** ان يبغضه في الله تعالى ان لم تظهر له
التوبة **قوله** والبغض في الله تعالى واجب في للسببية اي بسبب بغض الله له
لمخالفته لامره وبغض الله تعالى كناية عن ارادة الانتقام او نفس الانتقام **قوله**
لا يظن بالمنقول عنه السوء اي لانه لم يتحقق ان ما نقل اليه عنه صدر عنه ولا يجوز الظن
بالسوء فيما كان كذلك **باب** النهي عن نقل الحديث الى ولاة الامور اي
على وجه الافساد والاضرار بالمنقول عنه وهو قريب من النميمة **قوله** اذا لم يدع اليه
ضرورة فان دعت اليه ضرورة كان قال انسان لا طلع الكفار على عورات المسلمين
وتوهم منه فعل ذلك رفع ذلك لولاة الامور ليقمعوه ويدفعوا ما اراد من المفسدة ويدل
له حديث زيد بن ارقم في البخاري في رفع ما قاله ابن ابي **باب**
النهي عن الطعن في الانساب الثابتة في ظاهر الشرع الطعن في النسب هو قدح
بعض الناس في نسب بعض من غير علم وقال العلقمي في شرح الجامع الصغير
الطعن في الانساب الوقوع في اعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما وخرج
بالثابتة في ظاهر الشرع وهي ما كانت عن فراش او ملك يمين ما اذا كان انسان
مجهول نسب وانتسب الى انسان لم يثبت نسبه منه في ظاهر الشرع **قوله**
ولا تقف اي لا تتبع **قوله** والفؤاد اي القلب وقيل بل هو اخص من القلب

قوله

قوله كان عنده مسؤولا اي يسال الصاحب ماذا فعل به **قوله** وروينا في صحيح مسلم وكذا
رواه احمد كما في الجامع الصغير والحديث قد تقدم الكلام عليه في باب تحريم النياحة
باب النهي عن الافتخار **قوله** فلا تزكوا انفسكم اي لا تنسبوها
الى زكاة العمل والطهارة عن المعاصي ولا تثنوا عليها واهضموها وقوله هو اعلم بمن
اتقى اي اتقى الشرك وقال علي رضي الله عنه اي عمل حسنة وارعوى عن معصية
والجملة كالتعليل لما قبلها اي اذا كان هو اعلم بارباب التقوى فلا تزكوا انفسكم
بالثناء **قوله** وروينا في صحيح مسلم وكذا رواه ابن ماجه من حديث عياض بن حمار
ورواه البخاري في الادب وابن ماجه ايضا من حديث انس وقال فيه بعد قوله
تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض وليس فيه قوله ولا تفخروا الخ فهو شاهد لاول
الحديث **قوله** عن عياض بن حمار وهو عياض بكسر المهملة وتخفيف التحتية اخره
ضاد معجمة ابن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد
ابن سفيان بن مجاشع بن دارم وقيل عياض بن حمار بن عرفجة بن ناجية مجتمع هو
والاقرع بن حابس في عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي كانت له وفادة وهو
معدود في البصريين خرج عنه مسلم حديثا واحدا وخرج عنه الاربعة روى عنه مطرف
ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير والحسن وابو التياح وكان صديقا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قديما وكان اذا قدم مكة لا يطوف الا في ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاش الى حدود الخمسين **قوله** ان تواضعوا تفاعل من الضعة وهي الذل والهوان **قوله**
حتى لا يبغي احد على احد اصل البغي مجاوزة الحد كما في النهاية وقريب منه قول بعضهم
البغي التعدي والاستطالة وقال العاقولي البغي الظلم **قوله** ولا يفخر احد على احد في النهاية
الفخر ادعاء العظم والكبر والشرف وحتى في الحديث للتعليل فان البغي على الغير والافتخار
انما يكون لمن تكبر بنفسه واستطال لما قام بها امام شرف بخلق التواضع فانه يتحلى بحليه
حديث المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه **باب** النهي عن اظهار الشماتة
بالمسلم فرح الانسان ببلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت من باب علم
فهو شامت واشمته غيره كذا في النهاية قال العاقولي ويقال اشمت الله به العدو **قوله**
عن واثلة بالمثلثة ابن الاسقع بالقاف والعين المهملة الليثي الكناني من اهل الصفة واول
مشاهده تبوك وشهد فتح دمشق وحمص واستوطن الشام بقرب بيت المقدس ورحل
الى البصرة وكان له بها دار وكان فارسا شجاعا ممدحا فاضلا قال المص في التهذيب
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا روى البخاري حديثا
ومسلم اخر روى عنه مكحول ويونس بن ميسرة مات سنة ست وثمانين عن مائة وخمسين
وقيل عن ثمان وتسعين سنة **قوله** لا تظهر الشماتة اي الفرح ببلية اخيك **قوله**
فيرحمه الله اي فيتسبب عن كسر خاطره باظهار الفرح ببليته رحمة الله له عما لا انفك
فيزول عنه ذلك ويبتليك قال العاقولي اي حيث زكيت نفسك انتهى والظاهر
انه بالنصب عطف على يرحمه ولو روي باسكان التاء على الاستيناف لم يمتنع او على انه

ترجمة عياض بن حمار

ترجمة واثلة بن الاسقع